

تاريخ الإنشاء 01/07/2022

رقم الفتوى #18937

تطليق الزوجة المعلقة

السؤال :

السلام عليكم

امرأة في إحدى البلدان الأوروبية انفصلت عن زوجها منذ ثلاث سنين ، والاجراءات القانونية تتأخر كثيراً ، ولم يطلقها زوجها شرعاً إلى الآن ، كيف تطلق نفسها شرعاً ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ينبغي في مثل ذلك مراجعة الحاكم الشرعي (مرجع التقليد الجامع للشرائط) ، أو وكيله المفوض إليه هكذا مرافعات في الفرض المذكور .